ISSN: 2706-6495

أثر التجريم والعقاب على تحقيق الأمن القانوني الاقتصادي

The impact of criminalization and punishment on achieving legal and economic security

إعداد: الدكتور: يوسف علالي

أستاذ باحث في القانون، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المملكة المغربية

البريد الالكتروني: youssef.allali@usmba.ac.ma

الهاتف: 00212661760048

ملخص:

تسعى الدول إلى اعتماد وسائل وأليات عديدة ومتنوعة لحماية نظامها الاقتصادي العام من الجريمة، وذلك من خلال سياسة جنائية تهدف إلى ردع التصرفات والجرائم التي تمس بالمجال الاقتصادي وتهدد أمنه القانوني، غير أنه بالنظر لخصوصية مجال الأعمال، تطفو إشكالية أساسية مرتبطة بفعالية نظام التجريم والعقاب الذي تنتجه سياسة تجريم الأفعال الماسة بالمجال الاقتصادي؟، حيث يصبح حيز القانون الجنائي يأخذ مساحة أكبر في تدبير المحيط الاقتصادي. وهذا الأمر في الحقيقة يتعارض مع متطلبات سياسة تدبير مخاطر ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وتحسين مناخه بعيدا عن الجزاء الجنائي. لذلك فإن الموضوع يطرح أزمة التجريم والعقاب من حيث مستويات تأصيله القانوني في مجال اقتصادي حركي، ومن حيث أن تطبيقاته، وبالتالي بروز اتجاهات تطالب بتقليص أو إضعاف دور التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي لتجنب إغراق هذا المجال بالجزاء الجنائي. ولعل الهدف من ذلك أن منطق تحقيق الأمن القانوني الاقتصادي، لا يمكن أن يكون مجالا للجزاء الجنائي من حيث المبدأ، لذلك فإن الأمر يتطلب طرح بدائل أو على الأقل آليات تساهم في الحد من التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: التجريم، العقاب، الجزاء الجنائي، القانون الجنائي، الأمن القانوني، المجال الاقتصادي.

ISSN: 2706-6495

The impact of criminalization and punishment on achieving legal and economic security

Abstract:

Countries, including Morocco, adopt many and varied mechanisms to protect their general economic system from crime, through a criminal policy aimed at deterring behavior and crimes that affect the business field and threaten the entrepreneurial security. The criminal penalty that is produced by the policy of criminalizing and punishing all acts affecting the field of business ? In fact, this matter contradicts the requirements of the policy of managing the risks of doing business, and achieving a safe contracting environment away from criminal penalties. Therefore, the topic poses a crisis of criminal punishment in a dynamic economic field, and since its applications have confirmed its ineffectiveness, and the emergence of trends calling for reducing the criminal base from the entrepreneurial environment to avoid flooding the economic and financial field with criminal punishment. Perhaps the aim is that the logic of improving the business climate and achieving entrepreneurial security cannot, in principle, be a field for criminal penalties, so it requires offering alternatives, or at least mechanisms that contribute to reducing criminal penalties in the field of business.

Keywords: criminalization, punishment, criminal penalty, criminal law, legal security, economic field.

مقدمة:

تدخل الدولة في تنظيم ممارسة الأنشطة الاقتصادية بهدف تحقيق الأمن القانوني في المجال الاقتصادي، لم يكن وليد العصر الحديث، إذ عثر في مصر القديمة، وعند الأشوريين واليونان والرومان وغيرهم على قوانين اقتصادية تحدد أسعار بعض السلع والخدمات وتنظيم استيراد المواد التموينية وتجارتها، كما كانت تضع شروطا للمقاييس والمكاييل والأوزان وتعاقب المخالفين بعقوبات إدارية وجنائي(Madhat Salem, 1970, P 22-، أيضا: Mommsen, , 1907, Tom 1, P 321, Tom 2, P 178)، لأن تحسين مناخ الأنشطة الاقتصادية الذي وتأسيس نجاعة السياسة الاقتصادية ، ليس بتلك السهولة التي تقتضي ترك الأنشطة الاقتصادية حرة خاضعة للتنظيم الإداري دون التنظيم القانوني(عالية، 2008، ص 20) ، نظرا لخصوصيات الأمور الاقتصادية والمالية، لا سيما إذا كان التدخل سيكون من خلال السياسة الجنائية، استنادا للتناقض الطبيعي بين التحررية الاقتصادية وبين تدخل القانون الجنائي في المجال الاقتصادي، حيث أن ذلك من دون شك سيفضي إلى تكبيل روح المبادرة وعرقلة النمو الاجتماعي والاقتصادي الذي تنشده الدولة، حيث صعوبة خلق التوازن بين منطقين مختلفين:

- منطق مكافحة السلوك الاجرامي، حيث يتم تقديم الجزاء الجنائي كألية أساسية تهدف إلى تعزيز محاربة السلوك الاجرامي في مجال الأعمال من أجل تحسين مناخ الأعمال وتحقيق الأمن القانوني الاقتصادي؛ (افتراض رجال الأعمال مجرمين).
- منطق حركية "مجال الأعمال"، حيث ينبغي تقديم وضع تدابير وإجراءات كأليات لتحرير الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي تقليل مخاطر الجزاء الجنائي ضد الفاعلين في النشاط الاقتصادي (افتراض رجال أعمال اقتصاديين).

وبالتالي إذا كان التشريع يعتمد مقاربة مبنية على توفير الحماية الجنائية والقانونية، عبر توسيع دائرة الجزاء الجنائي والقضاء الزجري ستساهم بنصيب وافر في مكافحة الأفعال التي تهدد الأمن القانوني الاقتصادي، فإن الأمر سيؤدي في النهاية إلى تضخم تشريعي للجزاء الجنائي، وسيادة القانون الجنائي الاقتصادي. وهذا المصطلح رمزي لعدم وجود قانون يتضمن كافة الجرائم التي قد تقع من رجال الأعمال أثناء إدارة شركاتهم، وإنما يشير هذا المصطلح نصوص التجريم والعقاب الخاصة بمخالفات عالم الأعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وبمعنى آخر القانون الجنائي للأعمال، وهو ذلك القانون الذي يشمل جرائم خاصة خارج نطاق قانون العقوبات الواردة في القانون الجنائي، وظهر في القرن التاسع عشر. (Ministre de la Justice, Rapport au garde des Sceaux : La dépénalisation de la vie des affaires, 2008, P 11, www.ladocumentationfrancaise.fr) ، الذي سيتضمن أنواعا مختلفة من الجرائم نتيجة العلاقة المعقدة للإنسان بالاقتصاد، الذي عرفه آدم سميث بأنه العلم الذي يتناول الإنتاج والاستهلاك وتوزيع الثروة (سميث، ترجمة زينة، 2007، ص 35 وما بعدها). حيث اعتبار سياسة التجريم والعقاب سياسة ناجعة في تحقيق أمن الفعل الاقتصادي، وبأنه لا بد للقانون الجنائي أن يدخل في الميدان الاقتصادي، كوسيلة لتحصينه من سلبيات الأفعال المخربة له، وردع كل التجاوزات الماسة به، خاصة وأن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى، كالقانون المدني والقانون الإداري، حيث كان الاعتقاد السائد يرى أن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدني ذات مردود اجتماعي ضعيف (Bihl,1989, P.7)، وتبقى عديمة الجدوى ما لم تكن مدعمة بالجزاءات الجنائية، باعتبار القانون الجنائي هو حارس القوانين الأخرى.

وإذا كان هناك توجه في التشريعات المعاصرة نحو التحول عن الجزاء الجنائي في المجال الاقتصاد، كما هو الحال في التشريع الفرنسي مثلاً (Pradel, 2009, La pénalisation du droit des affaires, p 7et 8) فإن تحقيق الأمن القانوني الاقتصادي، وضمان المشروعية في النظام الاقتصادي تعد قيودا أساسية فرضت نفسها على مسألة إيجاد بدائل سياسة التجريم والعقاب في هذا المجال. وانطلاقا من ذلك فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية أساسية وهي: إلى أي حد يمكن اعتبار آليات التجريم والعقاب، سياسة فاعلة في حماية ممارسة أنشطة الأنشطة الاقتصادية، وأساسية لتحقيق الأمن القانوني الاقتصادي؟

ولعل الإجابة على هذه الإشكالية، يحتاج منا البحث في مرتكزات سياسة التجريم والعقاب، وذلك من خلال تحديد مدخلين افتراضيين يتأسس عليهم الأمن القانوني الاقتصادي، أولهما مرتبط بمدى فعالية نظام التجريم الذي يتأسس على تجريم كل الأفعال الماسة بهذا المجال والعقاب عليها، حيث يصبح حيز القانون الجنائي يأخذ مساحة أكبر في تدبير المحيط الاقتصادي، أما المدخل الثاني فهو يرتكز على الركون إلى تدبير مخاطر ممارسة الأنشطة الاقتصادية بعيدا عن التجريم والعقاب، حيث ينبني هذا المدخل على المناداة بتقليص أو إضعاف القاعدة الجنائية في المحيط الاقتصادي لتجنب إغراق المجال الاقتصادي والمالي بالعقاب الجنائي.

وذلك من خلال تحليل مدى فعالية سياسة التجريم والعقاب في تحقيق الأمن القانوني الاقتصادي، وهل يمكن اعتبارها مقاربة ناجعة أم أنها تحتاج لإعادة النظر، وذلك باعتماد مقاربة بديلة تتأسس على الحد من التجريم والعقاب،

لتعارضها مع الأمن القانوني الاقتصادي، وإمكانية وضع بدائل يمكن من خلال وضع حدود للتمييز بين وجود محيط اقتصادي "نظيف" وآخر "غير نظيف". حيث يمكن العمل على تغييب الجزاء الجنائي بحكم الطبيعة الاقتصادية والمالية لهذا المجال في "المحيط النظيف"، في مقابل الإبقاء على الجزاء الجنائي في "المحيط غير النظيف"، وهي المقاربة التي يمكن من خلالها تحقيق التعايش بين الاقتصاد والقانون الجنائي في حدود تعزيز الأمن القانوني للأنشطة الاقتصادية.

ولمعالجة هذا الموضوع، سوف نتناوله بشكل مفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تجليات أزمة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي

المبحث الثاني: تعارض التجريم والعقاب مع تحقيق الأمن القانوني الاقتصادي.

المبحث الأول: مظاهر أزمة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي

منذ القرن التاسع عشر(19م) بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجنائي، إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن الماضي (القرن 20م)، وخاصة في الدول التي تبنت نظام الاقتصاد الموجه، حيث تسيطر الدولة على سياسة الاقتصاد الكلي والنشاط التجاري، ولكنها تسمح بحرية القرارات الاقتصادية فيما يتعلق بالتوظيف والاستهلاك على مستوى معين. أي أن هنالك سيطرة من قبل الدولة على عوامل الإنتاج، بالإضافة إلى تخطيط مركز حول ما ينتج، وكيفية الإنتاج، ولمن يتم الإنتاج، ولكن مع وجود حرية بسيطة للقرارات الفردية (De Riedmatten, 1948, p. 263-288) (Gassin,1979, p.17)، وكانت الضرورة فيها ملحة لإصدار تشريعات تحمي المجال الاقتصادي من الفوضى والانحرافات التي تمس سلامة مناخه. وكانت هذه النصوص القانونية إما تصدر بصورة مستقلة وإما ضمن القانون الجنائي، حيث تتأثر النصوص التشريعية الصادرة بشكل واضح بطبيعة المرحلة التنموية للدولة وعلاقاتها الاقتصادية السائدة في تلك المرحلة.

وبذلك فإن تحليل دور السياسة الجنائية في المجال الاقتصادي، ينبغي أن ينطلق من مناقشة أزمة التجريم والعقاب في هذا المجال، وطبعا تحليل ذلك وحتى نكون دقيقين فيما يثيره هذا الموضوع لن نخوض في تحديد تعريفات للسياسة الجنائية، أو التجريم والعقاب، لأن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو معرفة أثر سياسة التجريم والعقاب على الأمن القانوني في المجال الاقتصادي، بمعنى أن دراستنا تتمحور حول إشكالية التجريم باعتبارها أحد العلاجات والردود القانونية على السلوك المضر بالأمن القانوني الاقتصادي. وذلك من خلال دراسة مظاهر أزمة الجزاء الجنائي في المجال الاقتصادي (مطب أول)، ثم أثار تلك الأزمة على الأمن القانوني الاقتصادي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: هشاشة التأصيل القانوني لمبدأ التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي

لجأت التشريعات إلى اعتماد سياسة جنائية مبنية بالأساس على التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، من خلال تجريم كل ما يمس بالنشاط الاقتصادي، فينظر إلى الانحراف الذي يقع في المحيط الاقتصادي جريمة تحتاج للتجريم والعقاب (Gassin,1979, p.17)، لذلك فإننا في حاجة للإجابة على السؤال التالي: هل أثبت النص الجنائي في مجال الاقتصادي فعاليته في تخليصه من الانحرافات ومن رجال الأعمال المنحرفين، أم أنه زاد من أزمة هذا المجال ولم يحقق لنا الأمن الاقتصادي؟،

لمناقشة ذلك سنحاول دراسة أزمة مبدأ التجريم المرتبطة بتأصيله القانوني، وذلك من حيث الشرعية الجنائية، وبالتالي فإن ذلك يطرح مسألة قدرة القانون الجنائي التقليدي على مواجهة الإجرام في مجال الاقتصادي ومكافحته، علما أن الجرائم التي ترتكب في هذا المجال يلفها التعقيد والغموض (هيكل، 2012، ص 47.)، وأهم ما يثار بهذا الخصوص هو ضعف التأصيل القانوني لمبدأ التجريم في المجال الاقتصادي، وهي مسألة مرتبطة بصعوبة الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية،

الفقرة الأولى: صعوبة الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية

ساد الاعتقاد في العديد من التشريعات أن تجريم فعل ما وإقرار عقوبة جنائية هو حل فعال لضمان أم ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة حيث أن بعض التشريعات وصلت العقوبة فيها للإعدام خاصة في الدول التي كانت تنهج اقتصادا مؤسسا على الفكر الاشتراكي (الشريف، 2005، ص1.)، لذلك أصدرت العديد من الدول مجموعة القوانين الاقتصادية تضمنت تجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي بهدف احترام النظام الاقتصادي وقوانينه.

ومع ذلك ونظرا لما يتمتع به المجال الاقتصادي من خصوصية على مستوى صياغة القواعد التي تنظم هذا المجال، فإن تركيز السياسة الجنائية على نظام التجريم والعقاب طرح العديد من الإشكاليات، إذ أن اعتماد هذه المقاربة أدى إلى الخروج عن المبادئ والقواعد والمعايير التي يتأسس عليها القانون الجنائي العام.

وعلى الرغم من ذلك عمدت معظم التشريعات إلى التجريم والعقاب لضمان حماية الأمن القانوني الاقتصادي، حيث أطلق على هذه النصوص "القانون الجنائي الاقتصادي"، وهو يشمل جرائم خارج نطاق القانون الجنائي، فهي نصوص متفرقة عبر مجموعة من القوانين التي تضم على سبيل المثال: جرائم الشركات، جرائم البورصة، جرائم الماسة بالمنافسة ... ، واعتبر هذا القانون فرعا من فروع قانون الأعمال، لكونه مرتبط بغايات عامة وخاصة يسعى المشرع لتحقيقها، تلبية لحماية مصالح ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية ومالية هامة.

ويرى بعض الفقه (سرور، 2015، ص 16)، أن المعيار القانوني المعتبر لوجود القوانين الخاصة، هو ضرورة تحررها من بعض المبادئ التي يقوم عليها القسم العام من القانون الجنائي. وهذا الأمر يمكن إسقاطه على القوانين الخاصة التي تقرر التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، أي أن الأمر يحتاج لتدخل تشريعي صريح لإقرار الطبيعة الخاصة لها، والذي نرى أن يكون محددا للقواعد والأحكام التي يتأسس عليها توقيع العقاب، لتفادي تعارض هذه الخصوصية مع الأحكام العامة للتجريم والعقاب المنصوص عليها في القسم العام من القانون الجنائي. لأن الجرائم التقليدية الواردة في القانون الجنائي يصعب تكييف أحكامها وقواعدها مع عالم الأنشطة الاقتصادية، بسبب صرامة مبدأ الشرعية الجنائية، لذلك كان لا بد من نهج سياسة تجريم خاصة في هذا المجال مثل تجريم التوزيع الوهمي للأرباح والأسهم، ثم سوء استخدام أصول الشركات... .

الفقرة الثانية: سلبيات عدم الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية

بما أن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتأسس على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، هو مبدأ جوهري وأساسي لتعلقه بالحقوق والحريات، ذلك أن أفعال الإنسان مبنية على الإباحة ولا تحظر أو يطالها جزاء جنائي إلا بناء على نص قانوني سابق عن الفعل المجرم (ينص الفصل 23 من الدستور المغربي: " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون." (الدستور المغربي، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 2011)،

ISSN: 2706-6495

كما ينص الفصل 3 من القانون الجنائي المغربي: " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون" (القانون الجنائي المغربي الجريدة الرسمية عدد 2640، مكرر، 1963، ص 1253)، حيث أن مبدأ الشرعية الجنائية لا يسمح باتخاذ أي تدبير قانوني دون وجود سند قانوني، فهل هذا المبدأ حافظ على مكانته وطبيعته في المجال الاقتصادي؟ وللجواب على ذلك، يمكن القول إنه بالرغم من التطور الذي عرفته نصوص القانون الجنائي الاقتصادي، والذي كان في اتجاهين:

- تطور في مكافحة الاحتيال في مجال الاقتصادي: حيث يلاحظ عدم كفاية القانون الجنائي الذي لا يسمح لنا بتحديد مخالفات جنائية دقيقة بما فيه الكفاية.
- زيادة آليات التجريم تساعد على تطوير الأنشطة الاقتصادية، خاصة قوانين الشركات.

إلا أن الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية، كان له أثر على تقييد تدخل سلطة مراقبة هذا المجال باتخاذ أي إجراء في حق من يخالف الضوابط التي تحكمه، إذا لم يكن ذلك الفعل المخالف منصوصا على أنه سلوكا مجرما، وهنا تبدأ أزمة التجريم فالمجال الاقتصادي تحكمه الحركية والتغير والتطور المتسارع والتشعب، لذلك كيف يمكن التقيد بصرامة مبدأ الشرعية الجنائية، في ميدان تقني وتنظيمي يمكن أن تكون الحلول الإدارية فيه أكثر فعالية من توقيع العقاب الجنائي، وهذا الأمر جعل المطالبة بضرورة تخلي السياسة الجنائية في المجال الاقتصادي عن مقاربة التجريم والعقاب والتنازل على صلاحيات ذلك لأجهزة غير عقابية.

زيادة على ذلك فإن النصوص القانونية التي تتضمن العقاب الجنائي في الجرائم الاقتصادية أصبحت تتميز ببعض الخصوصية، من خلال تضمين تحديد قانوني فضفاض لا يعكس صرامة البناء القانوني للنص الجنائي على مستوى شرعية الجرائم والعقوبات، بشكل يمكن القول عليه أنه تفويض من المشرع لفائدة أجهزة غير عقابية، متى توفرت أسباب معينة كالسبب التقني والفني الذي يتميز أساسا به مجال الأعمال في تحديد العناصر المادية للجريمة. ومن أمثلة ذلك في التشريع المغربي نجد:

- الفصل 287 من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أنه: " كل إخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير الذي يهدف إلى ضمان جودتها ونوعها وحجمها، يعاقب بغرامة تتراوح بين مائتين وخمسة ألاف درهم وبمصادرة السلعة." حيث أن المشرع أشار للأفعال التي يطالها التجريم بمقتضى هذه المادة بكل إخلال بالتنظيم الخاص بالمنتجات المعدة للتصدي، على اعتبار أن النص ترك للسلطة الإدارية المتمثلة في وزارة الاقتصاد والمالية صلاحية وضع ذلك التنظيم.
- المادة 204 من مدونة الجمارك المغربية تنص: " الجنحة أو المخالفة الجمركية كل عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص" (مدونة الجمارك المغربية، الجريدة الرسمية، عدد 4804، 2000، ص 1652). لقد جعلت هذه المادة مخالفة القوانين الجمركية والأنظمة الجمركية متساوية في العقاب رغم الفرق البين، بين القوانين والأنظمة بحسب طبيعة كل منهما، فالقوانين الجمركية هي تشريع، والأنظمة الجمركية هي لوائح إدارية تنظيمية.
- تنص المادة 206 من مدونة الجمارك المغربية: " كل محاولة لخرق القوانين والأنظمة الجمركية تعتبر بمثاب الخرق التام لهذه القوانين والأنظمة الجمركية ويعاقب عنها بهذه الصفة ولو كانت الأفعال التي تتصف بها بداية التنفيذ قد ارتكبت خارج التراب الوطني". نفس الملاحظة السابقة.

ما يمكن استنتاجه من هذه الأمثلة، هو أن المشرع ينتهج سياسية التجريم والعقاب للحد من آثار الجرائم الاقتصادية وحماية الأمن القانوني الاقتصادي، فأصبح كل فعل يمس هذه المصالح يعتبره جريمة جنائية يقرر لها عقوبة دون الالتزام بصرامة مبدأ الشرعية، وفي نظرنا المشرع لم يوفق في التركيز على التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، لأن ذلك سيؤدي إلى انتقادات قانونية مبررة. فالجزاء الجنائي له منطقه الخاص، وغالبًا ما يصنف الجرائم ويعتبرها "جرائم اقتصادية" دون احترام لمبدأ الشرعية الجنائية، خاصة على مستوى تحديد العنصر الجرمي، الذي يحدد خارج النص المعاقب عليه، حيث يحيل على الفعل المجرم في إطار اللوائح التنظيمية التي تصدر الإدارة الوصية على قطاع اقتصادي معين. ومن هذا المنظور قد تكون نتيجة هذه القراءة مفاجئة في بعض الأحيان، لأنه من الصعب افتراض أن غاية المشرع من هذا التجريم هو انتهاج سياسة جنائية محددة لحماية المجال الاقتصادي. وبالتالي فإن الجرائم الاقتصادية موجودة خارج حتى النصوص التي تركز عليها السياسة الجنائية في هذ المجال، لذلك على المشرع رسم طبيعة وحدود خاصة لمبدأ الشرعية الجناية في المجال الاقتصادي.

المطلب الثاني: هشاشة التأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية في المجال الاقتصادي

إن المسؤولية الجنائية بشكل عام لا تثير صعوبات وإشكاليات في القانون الجنائي نظرا للتطور الذي عرفه هذا الموضوع عبر تاريخ الفكر القانوني الجنائي، نظرا لارتباط المسؤولية الجنائية بالشخص الطبيعي العادي والذي تتم متابعته جنائيا عن الفعل الجرمي الذي تبث بأنه هو من ارتكابه، وبالتالي يكون مسؤولا جنائيا عنها وفق الضوابط التي تحكم هذه المسؤولية. ولكن الأمر يختلف قطعا عند الحديث عن القانون الجنائي الاقتصادي، الذي دائما يبحث عن المسؤول الحقيقي (Bosly, 1981, P.19) ، فالاتجاهات الحديثة لا تقف في نطاق المسؤولية الجنائية عند حد مساءلة الشخص الفاعل عن فعله المباشر والمتمثل في الفعل الجرمي، بل بات من المتعين تتبع كل الأنشطة والاخطاء المعتبرة بطريقة او بأخرى من قبيل الأخطاء التي ساهمت بشكل أساس في ارتكاب الجريمة. وعليه فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية تطرح العديد من الإشكاليات، والتي تنعكس سلبا على الإطار العام القانوني للجريمة في هذا المجال، وهذه الإشكاليات ترتبط بالأساس في أنها تتعارض مع صرامة القاعدة الجنائية، وبالتالي فإن الحديث عن المسؤولية الجنائية في إطار جرائم الواقعة في المجال الاقتصادي غالبا ما تحتاج لمعايير خاصة، غير تلك التي تتأسس عليها المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في القانون الجنائي العام.

لذلك فإن تحديد المسؤولية الجنائية في المجال الاقتصادي تحتاج تحليلا لمسألة الخطأ، لأنه يعتبر جوهر المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير القصدية (Legros & Philonenko,1952, P.53)، ويعرفاه « Merie et Vitu» بأنه "عدم البناء بالنتائج الخطرة للفعل الذي يقع ارتكابه أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها" (Merie, &Vitu, 1984, P.730)، كما أن إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه (حسني، 1981، ص 104-105). وبذلك ينبغي الاعتماد على طبيعة الفعل المجرم وتحليل طبيعة الضرر، وبالأساس غاية المشرع والمصلحة التي يحميها النص في القوانين الاقتصادية، لنصل في الأخير إلى تحديد ما إذا كان العقاب الجنائي المقرر يتناسب وفق هذه المعايير مع آلية التجريم التي تعتمدها السياسة الجنائية في مجال الأعمال، أم أن الأمر بتلك الضرورة القصوى، وأنه كان بالإمكان استبدالها بتدابير أخرى تعتبر من صميم التنظيم الاقتصادي. وبذلك فإن الأمر فعلا يتطلب تحليل سياسة التجريم والعقاب في هذا المجال، لأن بتحليل بناء المسؤولية الجنائية في هذا المجال، سيمكننا أن نتخيل عمل جهاز العدالة وخاصة القضاة،

وهل ستكون لديهم الدقة في تحديد المسؤولية الجنائية والتوصيف الجرمي للأفعال التي تقع في المجال الاقتصادي؟ وفي هذا الصدد سنحاول الحديث عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، كتطبيقات لسياسة التجريم والعقاب الهادفة لتحقيق الأمن القانوني للأنشطة الاقتصادية.

الفقرة الأولى: إيقاع العقاب تأسيسا على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

إذا كان المبدأ القانوني يقول إن الشخص لا يسأل إلا عما يصدر عنه شخصيا من أفعال ونتائج معاقب عليها، وذلك تطبيقا لمبدأ جوهري أقرته فلسفة القانون الجنائي، وهو مبدأ شخصية العقوبة، والذي يرتبط بمبدأين أساسيين: شخصية المسؤولية الجنائية، وتأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب (سرور، 2004، ص 247و248).)، وعلى الرغم مما تم توضيحه فإن الكل يكاد يجمع على معنى واحد لمبدأ شخصية العقوبة، وهو أن كل شخص يتحمل نتائج أفعاله وهذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة ويوجبها العدل المطلق، فلا يتصور أن يؤاخذ شخص بوزر غيره مهما كانت صلته به (أنظر: سويلم، 2007، ص 154). إلا أن بعض التشريعات حادت عن هذه القاعدة لاعتبارات مرتبطة في الغالب بالمصلحة التي تنظمها وتحافظ عليها، فنجد صور العديد من الجرائم الاقتصادية قررت مسؤولية بعض الأشخاص عن أفعال لم يرتكبونها ولم يساهموا في ارتكابها في إطار إسناد المسؤولية الجنائية عنها. فهذه المسؤولية قد جاءت على خلاف الأحكام العامة التي تقضي بأن " الإنسان لا يسأل إلا عن الفعل الذي يثبت بالدليل القاطع أنه وقع منه فعلا"، وقد وصف ذلك بعض الفقهاء بأنه انتهاك لمبدأ شخصية العقوبة، منهم الفقيه " بوش" (PUECH) الذي قال بأنها: " تمثل انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبات، لكونها تقع على عاتق رئيس المنشأة الاقتصادية بقوة القانون"(Puech, 1983, P 380). ولعل ذلك راجع لاعتبار أن المسؤولية الجنائية لهذا الغير مفترضة مسبقا (الشواربي، 1996، ص 126)، ولقد انتقد البعض هذه النظرية على أساس أنها تصلح وسيلة لتبرير أي حكم بالإدانة يصدر في حق رئيس المؤسسة الاقتصادية (Delmas-Marty,1990, P 86 , 87) ، بدعوى قد ثبت في حقه فعلا أو مخالفة، نتيجة اعتباره مسؤولا عنها مسؤولية جنائية عن فعل غيره الذي يوجد تحت أمره.

ولو رجعنا للاجتهاد القضائي بخصوص ذلك فإننا سنفهم ذلك بشكل أوضح: فقد صدر قرار لمحكمة النقض (للمجلس الأعلى سابقا) أكد على أن:» لا يعتد بالإنكار المجرد لمالك الشاحنة لاستبعاد مسؤوليته، وإنما عليه إثبات المسؤولية الشخصية وأنه قام بالفعل بدون إذنه وخارج إطار المهام الموكلة إليه"، قرار عدد 2/779، بتاريخ 5 ماي 2004. ونفس المنحى ذهبت في قرار أخر لها:" المسؤولية المفترضة للمشغل عن مستخدميه، تمنعه من الدفع بعدم مسؤوليته عن الفعل الضار وحسن نيته لتلافي مصادرة الشاحنة التي تم استخدامها في التهريب"، قرار عدد 2/741، بتاريخ 21 أبريل 2004، ملف عدد 29201/ 2002 (" قرارات المجلس الاعلى في المادة الجنائية" www.adala.justice.gouv.ma/production/jurispridence/ar/cour-supreme).

ولعل ذلك قد يتم تبريره بأنه إذا علم صاحب المقاولة أو مديرها، بأنه سيسأل جنائيا عن كل جريمة او مخالفة يرتكبها أحد عماله أو مستخدميه، فإنه سيجتهد في اختيار الأفضل من بينهم للحيلولة دون وقوع ذلك. ومن ناحية أخرى فإنه سيسهر على حسن تطبيق التنظيمات والتشريعات الصحية والاقتصادية، أضف إلى ذلك أن تحقيق السياسة الجنائية لأهدافها، يدفع إلى توسيع رقعة المسؤولين عن حسن تطبيق التدابير التي تهدف تحقيق الأمن القانوني الاقتصادي،

لكن أحيانا كثيرة قد تقوم هذه المسؤولية دون اشتراط تطلب الركن المعنوي للجريمة، وهنا الاشكال القانوني الذي يعكس أزمة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، حيث أن الأمر فيه مساس كبير بمبدأ شخصية العقوبة.

الفقرة الثانية: توقيع العقاب على الشخص المعنوي تأسيسا على مسؤوليته الجنائية

تعرف الحياة المعاصرة زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المعنوية، وأضحت ظاهرة قانونية يصعب التحكم فيها، خاصة نتيجة ارتباطها الكبير بالميدان الاقتصادي (يعقوب، 2001. ص 233)، الذي صارت تشكل فيه عصب الحياة الاقتصادية والمالية على الصعيدين المحلي والدولي. بالنظر لما توظفه من أموال، وما تلعبه من أدوار هامة جعلت النمو الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات والدول يتمحور حولها (العوجي، 1992، ص 409).

وأصبح الشخص المعنوي في المجتمعات الحديثة يمثل عنصرا مهما ورئيسيا، وكان لدخوله الحياة الاقتصادية بالأخص آثار ونتائج لا تستثني مجالا من المجالات المرتبطة بالإنسان، بل أنه طرق المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي (Geeroms, 1996, P 535)، إلا أن هناك اتجاه تقليدي يرفض اسناد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أو المعنوي، إذ يؤكد أنصاره على أن الشخص المعنوي يتمتع بالحصانة من تلك المساءلة، وحصرها في الأشخاص الطبيعيين، وقد عرض هذا الاتجاه مجموعة من المبررات في سبيل تأكيد ذلك، أهمها:

أولا: مجازية وافتراضية للشخص المعنوي

الشخص المعنوي أو الاعتباري، هو افتراض قانوني ليس إلا، ومجرد مجازا اقتضته الضرورة لتحقيق مصالح معينة، ولا وجود له واقعيا وليس له إرادة حقيقية، وهو من صنع المشرع نتيجة العديد من العوامل والمصالح التي اقتضتها الضرورة العملية (أبو خطوة، 1991، ص 225). وما يقع من جرائم ترجع إلى إرادة ممثليه إذ لا يستطيع القيام بالعمل المادي، وتعوزه الإرادة والقدرة.

ولتدعيم رأيهم الرافض أضاف أصحاب هذا الاتجاه من خلال مبررهم هذا، بأن الأهلية الجنائية تتطلب التمييز والارادة الحرة، ويرى سافيني « Savini » ، في دراسة قدمها للمؤتمر الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخاريست سنة 1929، بأن لا يمكن القبول بنسبة الجريمة إلى شخص معنوي، لكونها تتطلب ركنا معنويا هو القصد او الخطأ وهما لا يتوفران لدى هذا الشخص ، إذ قال :

« Tout délit implique dolus ou culpa c’est à dire une volonté ou une imputabilité et des lois ne peut pas être plus imputé aux personnes juridiques qu’aux impubères et aux aliénés» (Bouzat, 1951, P 177)، وهو ما لا يمكن توفره إلا في الشخص الطبيعي، لأن وجود الشخص المعنوي هو غير مادي وصوري ومن ثم لا يسأل جنائيا لعدم قدرته على ارتكاب الجريمة بركنيها (Alt-Maes, P 357-363). حيث حسب هذا الاتجاه إقرار المسؤولية الجنائية له ضرب من العبث لمنافات ذلك مع العقل والمنطق وهو ما يعمق أزمة التجريم والعقاب في تحقيق الأمن القانوني في المجال الاقتصادي.

ثانيا: معارضة مبدأ شخصية العقوبة

عقاب الشخص المعنوي يؤدي غالبا إلى المساس بحقوق أصحاب المصالح فيه، يتم إنزال العقاب دون التمييز بين الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة والذين لم يساهموا في ارتكابها، بل وإلى من لم يعلم حتى بها أو عارض في ارتكابها،

وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة نتيجة إنزالها بغير من لم تتحقق بشأنه أركان الجريمة (مصطفى محمد السيد، 1987، ص 178). في نظرهم لا يجوز أن تتعدى المسؤولية الجنائية إلى غير من وقع منه الفعل، لأن في ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة الجنائية (الشاوي، 1958، ص 192)، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل في معزل عن المساءلة والعقاب عنها.

فرض مساءلة الشخص المعنوي هو انحراف للعدالة عن الغرض الرئيسي، وهو تقويم الجاني وذلك بتحميل من لا شأن لهم به نتائج تصرف لا ذنب لهم فيه، بل قد يستبعد المرتكب الأصلي والطبيعي للجريمة (مقبل، 2019، ص 36و37). إذ القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يرتب نوعا شادا من المسؤولية لا يتفق مع مبادئ قانون العقوبات، وحسب رأيهم ذلك يؤدي إلى التعارض مع مبدأ جوهري من مبادئ المسؤولية الجنائية وهو مبدأ شخصية العقوبة.

ثالثا: تعارض العقوبات الجنائية مع طبيعة الشخص المعنوي

يلاحظ أصحاب الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أنه لا يتصور تطبيق ما قرره المشرع الجنائي من عقوبات جنائية على الشخص المعنوي لتعارض طبيعتها مع طبيعته الافتراضية، إذ أن منها ما هو سالب للحياة مثل عقوبة الإعدام، ومنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبات الحبس والسجن، ومنها ما هو مقيد لنشاط الإنسان مثل المراقبة (موافي، 1998، ص 258).

إضافة إلى أن تطبيق العقوبات الأخرى كالغرامة أو المصادرة أو إغلاق المؤسسة الاقتصادية، لا ينحصر أثره على الشخص المعنوي بل يمتد أثرها إلى الأعضاء الأبرياء فيه. لأن في حالة عدم التقيد بدفع هذه العقوبات المالية، فإنه يتم اللجوء إلى وسائل الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا لا يمكن أن يتصور ضد الشخص المعنوي (الطراونة، 2006، ص 33)، نظرا لعدم تمتع الشخص المعنوي بملكتي التمييز والإدراك، وبالتالي التجريم والعقاب لا يحقق غرضه من حيث الردع والتقويم والإصلاح.

رابعا: تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع أهداف سياسة التجريم والعقاب.

غالبا ما يكون فرض الجزاء الجنائي مرتبطا بتحقيق أهداف تبررها السياسة العقابية، إذ تساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني بترسيخ العدالة في المجتمع، لأنها تنطوي على تحقيق ردع عام وردع خاص، فهي إجمالا تحد من انتشار ظاهرة الإجرام وترضي شعور المواطنين. وانطلاقا من هذه فإن الرافضين الذين اعتمدوا على هذا التبرير يقولون إن فرض الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي لن يحقق الغرض المتوخى من تطبيقه، كون الغرض من العقوبة هو إصلاح الجاني، وتخويفه وردعه عن ارتكاب جرائم أخرى (مهدي، 1983، ص 448). وإن تحقيق الأثر الرادع، يقتضي ألا تطبق العقوبة إلا على الشخص الذي يتمتع بالتمييز والارادة، وهو الشيء الغير المتوفر في الشخص المعنوي، لذلك فإن العقوبة جزاء يتجه في أثره نحو عقل المجرم، وما لم يتوفر هذا العقل، كما هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي، فإن العقوبة تصبح بدون فائدة ولن تنتج الأثر المرجو منها، والذي تهدف إليه دائما سياسة التجريم والعقاب.

المبحث الثاني: حاجة الأمن القانوني الاقتصادي إلى بدائل لسياسة التجريم والعقاب.

يبدو أن أزمة سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، وما تطرحه من صعوبات قانونية تحول دون تحقيق أغراضها الأساسية، خاصة على مستوى ضمان توفير الأمن القانوني لممارسة الأنشطة الاقتصادية،

وهو الأمر الذي يضع مسؤولية كبيرة على التشريعات، ويوجهها نحو البحث عن بدائل من داخل السياسة الجنائية، ومن خارجها لتجاوز أزمة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، وهذا في اعتقادنا لن يكون مجديا دون فهم أن طبيعة الجزاء الجنائي الذي تنتجه سياسة التجريم والعقاب، هو في الغالب يتعارض مع طبيعة المجال الاقتصادي، ويهدد أمنه القانوني أكثر من أن يعززه (مطلب أول)، ولعل ذلك يجعل التشريعات تنأى بالمجال الاقتصادي عن دائرة التجريم والعقاب بشكل أساسي، وتعزز الحلول الغير العقابية، من خلال الحد من سياسة التجريم، مجالات تدخل القضاء الجنائي في المجال الاقتصادي إلا استثناء (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعارض سياسة التجريم والعقاب مع تحقيق الأمن القانوني الاقتصادي

بعد أن أصبح نطاق الجزاء الجنائي في المجال الاقتصادي أكثر اتساعا، وأحد ثوابت السياسة الجنائية في التشريعات الحديثة (Bosly, 1981, p.19 et 20)، وهو الأمر الذي طرح مسألة جدوى اتساع سياسة التجريم والعقاب في مجال الأنشطة الاقتصادية ومدى فعالية الجزاء الجنائي في تحقيق الأمن القانوني الاقتصادي، على اعتبار أنه أدخل مجموعة من الجرائم تتميز بخصائص مغايرة ومختلفة عن جرام القانون الجنائي التقليدي الأمر الذي سينعكس على تحديد معايير المسؤولية الجنائية.

ولقد ساهم الفقه فعلا في توضيح الإشكالية الأساسية المتعلقة بالتجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، واقتراح حلول لتلك الأزمة، خاصة ما يتعلق بكون القانون الجنائي الاقتصادي جاء بمفاهيم مختلفة ارتكزت على مصادر الأنظمة القانونية المقارنة والعرف الدولي، مما منحه توسعا في أحكامه، ساهمت إلى حد بعيد في الدعوة إلى ضرورة توحيد السياسة الجنائية للحد من الجرائم الاقتصادية، وعلى سبيل المثال يمكننا أن نرصد كيف ساهم الفقه الفرنسي في التخفيف من حدة النصوص الجنائية في مجال تسيير الشركات التجارية، وتخفيف من كثرة نصوص التجريم وحصرها في الجرائم الأكثر خطورة، وذلك لتشجيع الاستثمار وحماية روح المبادرة (الوزيري، 2005-2006، ص 157-175).

لذلك ظهرت مطالب بضرورة إلغاء التجريم المفرط في المجال الاقتصادي، فلو أخذنا هذا الأمر في فرنسا سنجد أن البعض يقول إن الاعتماد على تكثيف الجزاء الجنائي هو في الحقيقة خطأ في السياسة الجنائية المقترحة حيث نادوا بإلغاء تجريم العديد من الأفعال والتي لقيت صدى في العديد من القوانين الفرنسية:

Ces discours sur la dépénalisation vont trouver un écho à travers une série de textes : – ordonnance du 1er décembre 1986 en matière de concurrence : ce texte opère une dépénalisation، car il supprime la plupart des infractions pénales en la matière. Toutefois, cette dépénalisation ne se fait pas sans contrepartie, mais au profit t du transfert d'un pouvoir de sanction vers une autorité administrative indépendante. La dépénalisation n'emporte ainsi pas la disparition de la sanction, mais amène à envisager de nouvelles sanctions. Cette dépénalisation n'est cependant pas complète, car le droit pénal conserve théoriquement sa force en droit de la concurrence, s'agissant des infractions intentionnelles, même si, en pratique, le recours au droit pénal de la concurrence est aujourd'hui très rare؛

–loi «nouvelles régulations économiques» (NRE) du 15 mai 2001: elle n'est pas quantitativement la plus importante puisqu'elle ne dépénalise qu'une vingtaine de délits figurant dans la loi de 1966 mais est annonciatrice des évolutions suivantes. (Ministre de la Justice, Rapport au garde des Sceaux : La dépénalisation de la vie des affaires, 2008, P 11, www.ladocumentationfrancaise.fr).

مؤكدين على أن التجريم المقترن بالجزاء الجنائي، كان من أسباب عزوف الشركات عن الاستثمار في فرنسا، خاصة الأجانب. فكيف يمكننا أن نبرر في مجتمع حديث مثل مجتمعنا أن التشريع الجنائي أكثر ملاءمة؟ سواء على المستوى المعياري أو على مستوى تنفيذه للفاعلين الاقتصاديين، من شخص آخر كان قد ارتكب جريمة خارج المجال الاقتصادي فلا يبدو أن المهمة الفكرية سهلة.

عموما إن الاتجاه الذي يشكك في نجاعة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، ينطلق من تعارضه مع أهداف تحسين مناخ الأعمال وتحقيق الأمن القانوني الاقتصادي، كما أن ضغط الجزاء الجنائي الذي تركز عليه السياسة الجنائية كآلية حمائية وتوجيهية في هذا المجال يناقض توجه السياسة العامة في المجال الاقتصادي الرامية لتشجيع المبادرة والمنافسة الحرة (Leben, 2003, p.12). لذلك يرى بعض الفقه (Coeuret,1975, p.396)، أن التجريم والعقاب يجب ألا يتم اعتماده إلا إذا كانت المخالفة تمس بالقواعد الاقتصادية المرتبطة بالنظام العام الاقتصادي لضمان فعاليته، وعبر آخر عن ذلك بأن : " تاريخ الجزاء الجنائي يتجه نحو الإلغاء"، (مارون، 2012، ص 122)، أي أن الجزاء الجنائي يجب أن يكون آلية للسياسة الجنائية من أجل ضمان فعالية القواعد العامة المؤطرة للنظام العام الاقتصادي.

ولعل هذا التوجه له ما يبرره باعتبار أن التركيز على الحلول التي تأتي بها السياسة الجنائية، خاصة المعتمدة بالأساس على الجزاء الجنائي في المجال الاقتصادي، يبقى غير ذي جدوى إذا كان سيؤدي إلى شل مجال الأعمال وجعل المبادرة الاقتصادية محفوفة بالمخاطر جنائيا. لذلك لا ينبغي إغفال واقع مناخ الأعمال، والبحث عن جواب السؤال التالي: هل المجال الاقتصادي سيكون أكثر أمنا في غياب التجريم والعقاب؟، لذلك علينا الإقرار بأن حرية المبادرة الاقتصادية إذا لم توجد آليات حمائية ورقابية وتدابير بديلة أكثر فعالية من التجريم والعقاب الجنائي، فإن ذلك قد ينعكس سلبا على تطوير المجال الاقتصادي وتحسين ظرفيته، والتي في النهاية لن تكون فعالة إلا إذا حافظت على جانب من الزجر الجنائي يتناسب مع مخاطر الحرية في هذا المجال لردع الأفعال الماسة بسلامته وأمنه القانوني.

المطلب الثاني: بدائل التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي

رأينا بأن سياسة التجريم والعقاب في المجل الاقتصادي تحيط به مجموعة من الإشكاليات القانونية، تؤثر بشكل كبير على الأنشطة الاقتصادية، حيث أصبحت غير قادرة على إثبات فعاليتها في تحقيق الأمن قانوني للمجال الاقتصادي، الأمر الذي أثر على نجاعة القانون الجنائي في تحصين الميدان الاقتصادي (Vitu ,1961, p 128) ، لذلك أصبح من الضروري البحث عن توجهات حديثة للسياسة الجنائية لا تركز بالأساس على آلية الردع الجنائي، تنطلق من خلاصات الأزمة القانونية لسياسة التجريم والعقاب، كما عليها أن تتمحور على تأسيس نجاعة السياسة الاقتصادية، وعدم ترك مجال لإغراق المجال بالانحراف والحفاظ على نظافته (عالية، 2008، ص 20).

لذلك، فإن الاشكال سوف يبقى قائما فيما يخص التعامل مع واقع اقتصادي يعرف مناخا غير آمن بالاعتماد على مقاربة بديلة تتأسس على التمييز بين وجود ميدان اقتصادي "نظيف" وآخر "غير نظيف"، حيث يمكن العمل على تغييب التجريم والعقاب بحكم الطبيعة الاقتصادية والمالية للمجال " النظيف"، والاكتفاء في مجاله بالتدبير الوقائي فقط، في مقابل الإبقاء على التجريم والعقاب في "المجال غير النظيف"، ففي دراسة إحصائية صدرت عن مؤسسة " PwC Price water house Coopers " الكندية لمجموعة من صور الجرائم الاقتصادية التي تعرضت مجموع من المؤسسات التي ترتبط نشاطاتها بالمجال الاقتصادي أكدت على تعرض هذه المؤسسات لمجموعة من أشكال الجريمة الاقتصادية وبنسب متفاوتة، حيث جاءت نتائج الدراسة توضح معدلات صور الجريمة على مستوى العالم،(Rapport PwC Price water house Coopers LLP/s.r.l/s.e.c.r.l, 2014, P 6. www.pwc.com/ca/fr/crimesurvey)، وفيما يلي جدول يبين إحصائيات هذه الدراسة:

صور الجريمة الاقتصادية	نسب التعرض للجريمة
اختلاس الأموال	% 69
الغش المرتبط بالتموين	%29
الغش في محاسبة الشركات	%22
الغش المرتبط بالموارد البشرية	%15
إفشاء المعلومات المتميزة في السوق المالية	% 4
إفشاء المعلومات المتميزة في السوق المالية	% 4
الفساد المرتبط بالرشوة	% 27
مخالفة قواعد المنافسة	% 5

لذلك تبدو مقاربة الإبقاء على التجريم والعقاب في "المجال غير النظيف" دون المجال النظيف، الذي يمكن العمل في إطاره بالتدبير الوقائي فقط، وهي المقاربة التي يمكن من خلالها تحقيق التعايش بين الاقتصاد والقانون الجنائي، لذلك فإن السؤال المهم هو ماهية الحدود الفاصلة بين بين المجال الاقتصادي النظيف والغير النظيف؟

وهذا ما أكده أحد الفقهاء عندما أشار إلى أنه لا يمكن القول بعدم جدوى التجريم والعقاب بمجرد أن جريمة ما لم تجد صعوبة في التطبيق، فمجرد وجودها يردع كثيرين عن مخالفة القانون الذي يتضمنه (Bouloc ,2000, p. 17). وعليه فإن الحلول المتاحة لتجاوز عدم فعالية الجزاء الجنائي في حماية الأمن القانوني الاقتصادي، تتمثل في الحد من التجريم والعقاب وتقليل مساحة القانون الجنائي (مطلب أول) وتعزيز دور القضاء غير الزجري في المجال الاقتصادي (مطلب ثاني).

الفقرة الأولى: الحد من التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي

وبالرغم من ذلك من أن القاعدة الجنائية في المجال الاقتصادي أصبحت تحتاج إلى إعادة التـأصيل لتتناسب مع واقع وخصوصية هذا المجال، بل أن السياسة الجنائية في هذا المجال تحتاج إلى مراجعة مقاربتها التي تعتمد بالأساس على التجريم والعقاب، وعلى التشريعات التي لا زالت تعتبر أن الجزاء الجنائي مؤهلا أكثر من غيره لحل المشاكل التي يواجهها الميدان الاقتصادي على المستوى العملي والتطبيقي أن تعيد النظر في ذلك.

وبذلك فرغم الدعوات الرامية إلى التخلي عن الجزاء الجنائي حماية للاستثمار وتعزيزا للثقة في المجال الاقتصادي، إلا أن البعض يرى أن غياب تدخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي سيولد مشاكل عدة، ومن ذلك فإن العقوبات ستصدر أحيانا عن جهات يمكن معارضتها، خاصة الجهات الإدارية والهيآت المهنية التي ستكون موجودة باعتبارها خصما وحكما في الآن نفسه (Pradel, 1990, p 5) وهو ما يبرر تصدره الأليات القانونية التي يتم اعتمادها في مجاله.

فلو أخذنا كمثال المشرع المغربي سنجد نصوص متعددة في القوانين المنظمة للشركة تتعلق بتجريم بعض الأفعال المرتبطة بتنظيم عمل هذه الشركات، وترتبط هذه الأعمال المجرمة بشتى مراحل حياة الشركات. فمنها ما يتعلق بالمخالفات المرتبطة بالتأسيس، ومنها المخالفات المرتبطة بالإدارة والتسيير، ومنها المخالفات المرتبطة بجمعيات المساهمين والمخالفات المتعلقة بمراقبة الشركة والمخالفات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الشركات والمخالفات المتعلقة بالشهر كذا المتعلقة بالتصفية.

وعليه يبدو أن المشرع المغربي لم يترك أي أمر من الأمور المتعلقة بالشركة إلا وجرم المخالفات التي تقع عليه في القوانين المتعلقة بالشركات (Lazrak, 1997, P 11)، مما يدل على تشديد سياسة التجريم، بخصوص الشركات، حيث مجموع مخالفات قوانين الشركات تبلغ 338 مخالفة توزع على الشكل التالي: 172 مخالفة تتضمنها 48 مادة بالنسبة لشركات المساهمة،77 مخالفة تتضمنها 18 مادة لشركات المساهمة البسيطة، 39 مخالفة تتضمنها مواد بالنسبة للشركات الأخرى.

غير أن شركة المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، يلاحظ بأن هاجس المشرع في ضمان تحقيق أهداف قانون الشركات من حيث الشفافية وحماية الشركات، كان حاضرا بقوة، وعلق على ذلك أحد المختصين بالقول:" مثلما نظم المشرع تقريبا كل ما يتعلق بحياة الشركة على حساب تعاقد الشركاء، فإنه كذلك جرم كل شيء" (Lazrak, 2001, P 45 et 46) . بحيث تم تأييد المقتضيات القانونية التنظيمية للشركات بعقوبة جنائية، باعتبار المسؤولية المدنية للمسيرين ليست كافية لضمان أمن وسلامة التصرفات في هذا الميدان. ورغم هذا المبرر فإن اعتماد التجريم والعقاب باعتبارهما الحل الكفيل بضمان احترام القوانين المنظمة للمجال الاقتصادي قد يؤدي إلى التضارب بين السير في اتجاه احترام المصلحة العامة التي تهدف إلى تطوير النظام الاقتصادي، وتعزيز المنافسة الحرة وتشجيع الاستثمار، وتحقيق ذلك يعني نهج سياسة تعتمد على الحد التجريم في القوانين الاقتصادية كنتيجة لعدم فعالية الجزاء الجنائي في هذا المجال.

لذلك تبقى اشكالية مدى نجاعة سياسة التجريم التي اعتمدها المشرع المغربي في مجال عمل الشركات للحد من الأعمال الغير المشروعة داخلها مطروحة للنقاش، اعتبارا للعدد الكبير من المخالفات الجنائية التي تضمنتها قوانينها، التي وإن كانت تساهم في مكافحة أشكال جرائم الأعمال وتعزز الأمن الاقتصادي للمقاولات، فإنها قد تنعكس سلبا على المبادرة الحرة، وعلى الاستثمار بالدرجة الأولى.

الفقرة الثانية: تعزيز دور القضاء غير الزجري للنظر في مخالفات القانون الاقتصادي

تدعيم دور القضاء في المجال الاقتصادي، اعتبر من أهم التوجهات التي تتخذها الدول في السنوات الأخيرة، كإستراتيجية لمواكبة التطورات التي يعرفها هذه الميدان، الشيء الذي أدى إلى البحث في السؤال التالي: هل للقاضي دور في الميدان الاقتصادي؟ وكان هذا السؤال موضوع ندوة في فرنسا، وفي جواب للسيد كانفيت Canivet الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية، باعتباره أحد المتدخلين في هذه الندوة،

أكد فيه بأن ذلك طبيعي وضرب مثالا على ذلك بدور القاضي في ميدان المنافسة وعلاقة القاضي بمجلس المنافسة الفرنسي، لكنه في ذات الأمر نبه إلى أنه وبخصوص هذا الدور، تقوم كذلك مسؤولية النظام القضائي في توجهات السياسة الاقتصادية وفعاليتها، كما تبرز مسؤوليته كذلك في سيادة دولة القانون في الميدان الاقتصادي، وإدماج المسائل المنطقية في الاقتصاد في المنطق القانوني بهدف ضمان الأمن القانوني في ميدان الأعمال واحترام سلامة المساطر، ومراعاة قواعد القانون الاقتصادي والنفع الاجتماعي (Canivet, www.oecd.org/daf/clp/roundtable's/jugeo9f).

لذلك إن التشريعات مواكبة للتطور، أصبحت مطالبة بتطوير المؤسسات القضائية من خلال محاكم متخصصة في البث في قضايا معينة، وذلك تبعا للطبيعة الخاصة لهذه القضايا والمصالح التي تكون بعض النزاعات موضوعا لها، ورغم أن التشريعات وزعت الاختصاص في القضايا التي تنشأ في ظل الأنشطة الاقتصادية بين القضاء الزجري والقضاء المالي والقضاء التجاري، إلا أن مساحة القضاء الزجري ظل أوسع نظرا لاتساع مساحة التجريم والعقاب في القوانين الاقتصادية، وأمام أزمة التجريم والعقاب، فعلى التشريعات أن تتوجه نحو توسيع مساحة القضاء غير الزجري في المجال الاقتصادي، في مقابل تقليص دور القضاء الزجري، لأن توسيع دور المحاكم المالية والتجارية في الميدان الاقتصادي، سوف يحقق غايات أساسية منها:

- حماية الحياة الاقتصادية: للمحاكم التجارية دور فعال رئيسي في ضمان الحماية الاقتصادية في كافة الاختلالات التي قد تعتريها، وذلك عن طريق ضمان إنفاذ أحكام القوانين الاقتصادية والقوانين ذات الصلة بها، خاصة ما يتعلق بالسجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ونظام صعوبة المقاولة والحماية الجنائية للشيك وباقي الأوراق التجارية، وبالتالي سيكون هناك مجال لتفادي اللجوء إلى القضاء الجنائي بشكل أساسي.
- المساهمة في تطوير وضبط القطاع الاقتصادي والأعمال والتجارة وتطبيق المبادئ التي تشجع على التنمية وخاصة المنافسة المشروعة والإنصاف والشفافية في المعاملات التجارية ضمانا لاستمرارية المقاولة وحماية للدائنين (فتوخ، 2013، ص 7).

فالقضاء غير الجنائي ممثلا في المحاكم التجارية يمكن أن يصبح مؤسسة مندمجة في عملية التنمية الاقتصادية، وتؤثر في الحياة الاقتصادية، لكونها المحاكم الأكثر قربا من المحيط الاقتصادي بصفة مباشرة، لكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن المحاكم التجارية تحتاج لإعادة النظر من حيث توسيع اختصاصات، لتنظر في جوانب شبه زجرية مرتبطة بمجال الأعمال، وهو الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في وظيفة الادعاء العام على مستوى المحاكم التجارية وضرورة منحها صلاحيات مرتبطة بخيار المتابعات الجنائية أمام المحاكم التجارية مع إعطائها إمكانية أولوية تفعيل مبادئ العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية، وهو ما نعتقد بأنه سيساهم في خلق الثقة وتشجع الاستثمار وتضع حدا للمس بالثقة الاقتصادية، لأنه لا تنمية بدون أمن قانوني للأنشطة الاقتصادية، ولا وجود لأمن اقتصادي بدون ثقة، ولا ثقة بدون قضاء عادل من شأنه خلق مناخ من الطمأنينة.

خاتمة:

ختاما بمكن القول إن سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي ينبغي أن تتأسس على تحقيق هدفين أساسين: هما أولا ردع الأفراد، والمتمثل هنا في ردعهم عن معاودة المساس بسلامة ممارسة الأنشطة الاقتصادية،

وثانيا حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ترسيخ الأمن القانوني الاقتصادي، وكان بذلك لزاما على التشريعات أن تتوخى سياسة جنائية تعتمد التنوع في الآليات، لا التركيز بشكل أساسي على آليات التجريم والعقاب، للوصول إلى تحقيق غايات فضلى للمجال الاقتصادي.

لذلك مهما يكن من أمر، فإن العقاب الجنائي موجودة في النصوص المنظمة للمجال الاقتصادي ، وهذا يؤكد رغبة التشريعات في اللجوء إلى الوظيفة الردعية للعقوبة نظراً لغياب الاستنكار الاجتماعي للجرائم في المجال الاقتصادي، لذلك على التشريعات أن تراجع سياستها هاته لأن السياسة الجنائية الحديثة تفرض تنويعاً في وسائل التصدي للجريمة في المجال الاقتصادي، التي لم تعد تنطلق من نفس الدوافع، ولا تسعى إلى تحقيق نفس الغايات، ولذلك فإن أغلب الدراسات العلميّة ما انفكت تؤكد أن التعامل مع الإجرام في الميدان الاقتصادي يجب أن يكون بصيغ مختلفة.

لأن نجاعة السياسة الجنائية لا تقاس بكم الأفعال المجرمة في سبيل مكافحة الظواهر الإجرامية كيفما كانت اجتماعية سياسية اقتصادية، وإنما يجب أن يعكس فعالية ونجاعة ذلك في مكافحة ظاهرة إجرامية ما، ولعل الملاحظ من خلال سياسة التجريم التي اعتمدها المشرع المغربي مثلا في قوانين الشركات، هي على العكس من ذلك، حيث الكثرة والتنوع.

وبالتالي فإننا نرى تجاوزا لهذا الوضع، بأن التشريعات مطالبة أكثر من أي وقت مضى بضرورة إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب المعتمدة في المجال الاقتصادي والتي ينبغي أن ترتكز على:

- مراجعة النصوص القانونية المنظمة للمجال الاقتصادي لجعلها تواكب الحركية الاقتصادية.
- الحد من التجريم كمنطلق أساسي، وحصره في الأفعال الماسة بالنظام العام الاقتصادي.
- تعزيز دور القضاء غير الزجري المتخصص في المجال المالي والتجاري: من خلال توسيع اختصاصاته، لتشمل قضاء شبه زجري له خيارات على مستوى التصالح، وعلى مستوى المتابعات الجنائية، مع خيارات التحكيم والوساطة السابقة للمنازعة القضائية.
- وضع آليات للعدالة التصالحية في المجال الاقتصادي، خاصة في الجرائم التي لا يكون فيها ضحية.

وختما، يمكننا جميعا أن نتأمل في مقولة منسوبة لأدم اسميث مؤسس علم الاقتصاد لما لها من الحمولة ما تجعلنا ندرك أبعاد تقاطعات القانون والاقتصاد بشكل جلي، حيث يقول فيها " لا شيء يرفع الأمم إلى أعلى درجات الثراء، من أدنى درجات التدهور، مثل السلام، وسهولة الضرائب، والعدل القابل للتطبيق، وكل شيء آخر سيأتي تباعًا" (أقوال مأثورة عن أبو الاقتصاد الروحي آدم سميث، https://www1.equiti.com/ae-ar/newsroom/articles/adam-smith,).

المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

➢ القوانين:

1. الدستور المغربي: الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

2. القانون الجنائي المغربي، الجريدة الرسمية عدد 2640، مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)،

3. مدونة الجمارك المغربية، الجريدة الرسمية، عدد 4804، بتاريخ 15 يونيو 2000، ص 1652.

4. مدونة التجارة المغربية، القانون رقم 15.95 كما تم تعديله، الجريدة الرسمية عدد 6291 بتاريخ 15 شتنبر 2014، ص 6882.

- **الكتب:**

1. أبو خطوة أحمد شوقي عمر. (1991). المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

2. أحمد فتحي سرور. (2004). القانون الجنائي الدستوري، ط 4، دار الشروق، القاهرة، مصر.

3. سرور أحمد فتحي. (2015). الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

4. مقبل أحمد محمد قائد. (2019). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، ط 1، المصرية للنشر، القاهرة، مصر.

5. زينة حسني. (2007). ترجمة كتاب آدم سميث، ثورة الأمم، بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم، ط 1، معهد الدراسات الاستراتيجية بغداد، العراق.

6. السيد أمين مصطفى محمد. (1987). الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، د ط، الجامعة الأردنية، الأردن.

7. الشاوي توفيق. (1958)، محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات الجنائية، قسم الدراسات القانونية، د ط، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، مصر.

8. الحموي جمال محمود وعودة أحمد عبد الرحمان. (2004). المسؤولية الجنائية للشركات التجارية، ط 1، دار الأوائل، عمان، الأردن.

9. عالية سمير. (2008)، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

10. الشواربي عبد الحميد. (1996). الجرائم المالية والتجارية، ط 4، منشأة المعاريف، الإسكندرية، مصر.

11. مهدي عبد الرؤوف. (1983). شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسؤولية، د ط، جامعة لمنصورة، القاهرة، مصر.

12. سويلم محمد علي. (2007). نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

13. الباز محمود الطنطاوي. (2000). مبادئ علم الاقتصاد، د ط، مطبعة النشر الذهبي، مصر.

14. يعقوب محمود داوود. (2001). المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الاقتصادي، د ط، صفحات الدراسات للنشر.

15. الشريف محمود عبد العزيز محمد السيد. (2005)، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

16. العوجي مصطفى، (1992). المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، د ط، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.

17. مارون ملحم كرم. (2012). الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

18. موافي يحي أحمد. (1998). الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، د ط، منشأة المعاريف، الإسكندرية، مصر.

➢ **المجلات:**

1. الطراونة هاني. (2006). "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الدراسات الامنية، أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية، العدد 6: 24-40.

2. حسني محمود نجيب. (1981). "الجزاءات غير الجنائية في الجريمة الاقتصادية"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 11-12: 103-116.

➢ **مداخلات علمية:**

1. فتوح حسن. (2013)، "المحاكم المتخصصة كوسيلة الارتقاء والعدالة"، موضوع مشاركة محكمة النقض المغربية، في المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بدولة قطر، غير منشور.

2. هيكل عثمان. (2012). "جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية"، الندوة العلمية المنعقدة حول رجال الأعمال المالية والتجارية، بيروت، غير منشورة.

➢ **الرسائل والأطروحات:**

1. الوزيري سناء. (2005-2006). "السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية"، أطروحة دكتوراه غير منسورة، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، المغرب.

➢ **قرارات قضائية:**

- قرار عدد 2/779، بتاريخ 5 ماي 2004، محكمة النقض المغربية
- قرار عدد 2/741، بتاريخ 21 أبريل 2004 محكمة النقض المغربية

ملف قرارات محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في المادة الجنائية متوفر بالموقع الالكتروني لوزارة العدل والحريات:

www.adala.justice.gouv.ma/production/jurispridence/ar/cour-supreme

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- **Ouvrages**

1. Bosly, H.D. (1981). Contribution du droit pénal social et économique à la rénovation de la politique criminelle، éd. Nathan. France .
2. Gassin, R. (1979). La confrontation du système de la sanction pénale avec les données de la criminologie, Dalloz,France.
3. Pradel, J. (1990) Droit pénal Economique, 2ème édition, Dalloz, France .
4. Leben, C. (2003). Le droit international des affaires, que sais-je ? Sixième édition refondue P.U.F. France
5. De Riedmatten, L**. (**1948**).** L'économie dirigée. Ses rapports avec les statistiques Journal de la société statistique de Paris, tome 89. France.
6. Bihl**,** L**.** (1989). le droit pénal de la consommation, éd. Nahan, France.
7. Puech, M. (1983). les grands arrêts de la jurisprudence criminelle, Tom 1, Cujas. Paris, France
8. Delmas-Marty, M. (1990), Droit pénal des affaires, Volume 2, éd 3, Presses Universitaires de France – PUF. France
9. SALEM, N. M. (1970). Structure Economique et responsabilité pénale, Thèse, Paris. France
10. Bouzat, P**.** (1953). Traité théorique et pratique de droit pénal, 1ére éd, Dalloz, Paris. France.
11. Lazrak, R. (2001). L'aspect pénal de la loi sur la S.A in la loi S.A forces & faiblesses, institut IMADE pour formation continue, Casablanca, Maroc.
12. Lazrak, R. (1997). Le nouveau droit pénal des sociétés au Maroc, la porte, Rabat, Maroc.
13. Legros, R. Philonenko, M**. (**1952**)**, L'élément moral dans les infractions, Librairie du Recueil Sirey. Paris France.
14. Merie, R. & Vitu, A. (1984) Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général, 6emme éd, Cujas, Paris, France.

15. Mommsen T. (1907)**,** Le droit pénal Romain, Tom 1, Paris, France.

16. Vitu, A. (1964).la définition et le contenu du droit pénal économique, Mélange Hamel. France.

➢ **Articles :**

1. Bouloc, B**. (**2000**).** « Laplace du droit pénal dans le droit des sociétés, in la place du droit pénal dans la société contemporaine », RSC.P 15-27.
2. Coeuret, A. (1975), « pouvoir et responsabilité en droit pénal social »,,R.D.S, n°7/8 : 387-408.
3. Alt-Maes, F. (1981). **«** L'autonomie du droit pénal, mythe ou réalité d'aujourd'hui et demain ? », Rev. SC, Crim , N 2 : 357-376.
4. Geeroms, S. (1996), « La responsabilité pénale de la personne morale, une étude comparative, Revue international de droit compare », Vol. 48, R.I.D.C, 3 :530-554)

➢ **Sites internet :**

1. Ministre de la Justice. (2008). « La dépénalisation de la vie des affaires » Rapport au garde des Sceaux, Groupe de travail présidé par Jean-Marie Coulon Premier président honoraire de la cour d'appel de Paris, P11, Paris, www.ladocumentationfrancaise.fr
2. Canivet, G**.**, La responsabilité du système juridique dans l'exécution de la politique économique. Voir : WWW.oecd.org/daf/clp/roundtable's/jugeo9f.
3. PwC Price water house Coopers, (2014),Rapport « le crime économique gagne du terrain, mais vous pouvez le combattre » Sondage PwC, Global Economic Crime Survey 2014, perspectives canadiennes, LLP/s.r.l/s.e.c.r.l,. www.pwc.com/ca/fr/crimesurvey
4. Pradel, J. (2009), La pénalisation du droit des affaires, Fondation pour le droit continental Colloque Le Caire, octobre 2009, https://www.fondation-droitcontinental.org/fr/wp

جميع الحقوق محفوظة 2022 ©، الدكتور/ يوسف علالي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)